الأمم المتحدة

CEDAW/C/PRY/Q/6

Distr.: General
7 March 2011
Arabic
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الخمسون**
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

## قائمة القضايا والمسائل المطروحة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

### باراغواي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لباراغواي (CEDAW/C/PAR/6 and Corr.1).

### نظرة عامة

١- يشير التقرير في الفقرتين ٣ و١٢٥(أ) إلى أن صياغة التقرير الدوري السادس نسقتها وزارة شؤون المرأة واللجنة المشتركة بين المؤسسات من أجل تنفيذ ومتابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في إعداد التقرير الدوري السادس. وينبغي أن تذكر المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي أُشركت وطبيعة مشاركتها ومداها، وما إذا كانت أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقُدم إلى البرلمان.

٢- ويشير التقرير في الفقرة ١٧ إلى أن الدولة الطرف تفكر في وضع خطة تنفيذية شاملة استناداً إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/PAR/CC/3-5)؛ بيد أن التقرير لا يشير إليها أي إشارة أخرى. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن مقترح هذه الخطة وصلتها، إن وجدت، باللجنة المشتركة بين المؤسسات من أجل تنفيذ الاتفاقية ومتابعتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

## الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي

٣- وفقاً للفقرة ١٢٩ من التقرير، تتبوأ أمانة شؤون المرأة التابعة لديوان الرئاسة الصدارة في بناء العملية التي تقود إلى صياغة عدد من القوانين في إطار الاتفاقية، من مثل مشروع القانون الوطني للمساواة بين المرأة والرجل ومشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة. يرجى توضيح ما إذا كان أُدرج في صياغة هذين المشروعين تعريف التمييز ضد المرأة على النحو الذي تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، وعلى نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢١ من ملاحظاتها الختامية السابقة. ويرجى أيضاً تحديث معلومات اللجنة بشأن المرحلة التي وصلتها عملية صياغة و/أو اعتماد هذين القانونين.

٤- ويشير التقرير في الفقرة ٤٠ إلى أن التعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية قدمت إلى اللجنة الوطنية لإصلاح نظام العقوبات والسجون. يرجى توضيح ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن تنقيحاً للمادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات لمواءمتهما مع الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة، من أجل المكافحة الفعالة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة بضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وحماية النساء حماية فعالة من الانتقام على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٥).

## الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية

٥- في حين تشير الفقرات ٤ و١٦ و٢٧ من التقرير إلى أن السياسة العامة الجنسانية للدولة الطرف قد تعززت، تشير الفقرة ١٢٦ (ج) و(ز) و(ح) و(م) إلى أن عدداً من نقاط الضعف المؤسسية والمتصلة بالميزانية والأدوات والقدرات تحول دون الدولة الطرف وتعميم القضايا الجنسانية كما تفرض عليها التزاماتها الدولية. يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن قدرة الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية على التنسيق مع مختلف الوزارات وتوضيح ما إذا كانت مخصصات الميزانية وقدرات موظفي الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية كافية على جميع مستويات الحكومة.

## التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

٦- في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التعريف بالاتفاقية في أوساط سكانها، يشير التقرير إلى أن الاتفاقية ترجمت عام ٢٠٠٩ إلى اللغة الغوارانية وحولت إلى نظام براي (الفقرة ١٨). يرجى توضيح ما إذا كان فرغ من تحريرها وكذلك شرح الطريقة التي تعتزم الدولة الطرف أن تستخدمها لنشرها في أوساط السكان الناطقين باللغة الغوارانية.

ويرجى تبيان ما إذا كانت ترجمة البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى اللغة الغوارانية وتحويلها إلى نظام براي ستتاح بدورها.

## التدابير الخاصة المؤقتة

٧- يشير التقرير في الفقرة ١٢٦ (ي) إلى أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى تسريع المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وبين النساء الحضريات والريفيات، وبين النساء من مختلف المجموعات الإثنية والدينية "لا تحظى بالكثير من القبول و لم تطور بشكل استراتيجي في" الدولة الطرف. يرجى تبيان مدى تشجيع الدولة الطرف لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة. ويرجى أيضاً توضيح مدى ما ينتج عن قبول الأدوار النمطية داخل البلد من تقويض للجهود المبذولة من أجل الوصول إلى صياغة استراتيجية لتدابير خاصة مؤقتة تسعى إلى تسريع تحسين وضع المرأة من أجل تحقيق مساواتها الحقيقية مع الرجل.

## القوالب النمطية

٨- يشير التقرير في الفقرات ٣١ و٤٠ و٩٣ إلى تقديم عدد من مقترحات القوانين لتنظر فيها لجنة الإنصاف والشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية التابعة لمجلس الشيوخ. ويعترف التقرير أيضاً بأن استمرار القوالب النمطية الجنسانية والثقافية والدينية في الدول الطرف أعاق فهم مقترحات القوانين هذه فهماً تاماً؛ ونتيجة لذلك، لم يُوافق على أي منها. يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لمكافحة القبول الواسع الانتشار للأدوار النمطية للمرأة والرجل في البلد. ويرجى كذلك تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تدعم توعية البرلمانيين ومعرفتهم بحقوق المرأة بموجب الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة بغية ضمان استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتشريعات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف.

## العنف ضد المرأة

٩- يشير التقرير في الفقرة ٤٧ إلى أن النيابة العامة فتحت مكتباً لتلقي الشكاوى في مكتب الطوارئ الطبية لتيسير إبلاغ ضحايا العنف الجنسي والتحرش الجنسي والعنف المترلي عن حالاتهم إبَّان الفحص الطبي. وأشار أيضاً إلى أن دائرة الطوارئ ٩١١ التابعة للشرطة الوطنية أنشأت خدمة لتسجيل حالات العنف المترلي بشكل منفصل، تحت الرمز ١٦٠٠. يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المقدمة من نساء ونوع العنف الذي تعرضن له ومحاكمات مرتكبيه والأحكام التي صدرت في حقهم. ويرجى أيضاً شرح ما إذا كانت

الدولة الطرف قد أنشأت أو تفكر في إنشاء ترتيب للجمع والتحليل المنهجي والمنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

١٠- ووفقاً للفقرة ٥٢ من التقرير، يمثل اللجوء إلى المصالحة لتسوية المنازعات بين الأطراف المتورطة في قضايا العنف ضد المرأة والتبديل المستمر لأفراد الشرطة وموظفي الرعاية الصحية عقبتين أمام الجهود المبذولة من أجل حماية ضحايا العنف. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو التي يُفكر في اتخاذها لتجاوز هاتين العقبتين.

١١- ويرجى تقديم معلومات عن نوع آليات الحماية المتاحة للنساء ضحايا العنف. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن المرحلة التي وصلها افتتاح أول مأوى للنساء ضحايا العنف في البلد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٦ من التقرير، ومد اللجنة بمعلومات عما تتوقع أن يتوفر لها من قدرة على توفير السكن والمساعدات للنساء ضحايا العنف.

١٢- ويرجى تقديم أحدث المعلومات عن الجهود المشتركة بين الدولة الطرف والمجتمع المدني المبذولة من أجل تعزيز اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (الفقرة ٥٣ من التقرير). ويرجى توضيح ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الخطة مجموعة من التدابير الشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة وتقديم معلومات عن تصورها لطريقة تنسيق ورصد وتقييم تنفيذها.

١٣- ويسلط التقرير في فقرته ١٣١ الضوء على التدخل المباشر لوزارة شؤون المرأة في الحالات البارزة للعنف ضد المرأة التي أدت إلى تقديم شكاوى وتطلبت الكثير من الجهود لضمان حقوق الضحايا. يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن تلك الحالات، بما في ذلك عدد الحالات التي جرت فيها مقاضاة والتي حكم فيها بالبراءة والتي حكم فيها بالإدانة والعقوبات الصادرة على الجرائم المرتكبة. ويرجى أيضاً تبيان جبر الضرر الذي لحق بالضحايا، إن وجد.

## الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدّعارة

١٤- يشير التقرير في فقرته ١٢٨ إلى صياغة مشروع قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه؛ بيد أنه لم يقدم مزيداً من المعلومات عن هذا المشروع. يرجى تقديم معلومات عن المرحلة التي وصلها مشروع القانون ومحتواه، والتوسع تحديداً في مدى تماشيه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

١٥- ولم يذكر التقرير شيئاً عن الخطوات المتخذة لدمج الأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان والاتجار بهم في قانون الطفولة والأحداث على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٨ من ملاحظاتها الختامية السابقة. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنقيح قانون الطفولة والأحداث تماشياً مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف،

ولا سيما مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٦- ووفقاً للتقرير، فإن أهم التحديات التي تواجهها الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر تتمثل في تعزيز السياسات العامة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتنسيق بين مجالات العدالة الجنائية وكذا إعادة إدماج الضحايا ومنع الجريمة (الفقرة ١٢٦ (ك)). وإضافة إلى ذلك، يسلط التقرير الضوء في الفقرة ٦٩ على صعوبات جمع البيانات المتصلة بالاتجار بالأشخاص وتنظيمها بطريقة منهجية وتحليلها. يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لاعتماد وتنفيذ خطة شاملة لمنع الاتجار بالمرأة والقضاء عليه ولحماية الضحايا وكذا لتحسين جمع البيانات عن هذه الظاهرة بصورة منهجية. ويرجى أيضاً تبيان الخطوات المتخذة نحو صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتنفيذها وتمويلها تمويلاً كاملاً على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٩).

١٧- ويشير التقرير في الفقرتين ٥٩ و٦٠ إلى أن الدولة الطرف أنشأت وحدة متخصصة في شؤون الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال. ويشير كذلك إلى أن هذه الوحدة قد نفذت ١٨ غارة دولية وأعادت ٩٦ امرأة و٦ مراهقات كان يتجر بهن بغية استغلالهن جنسياً إلى بلدانهن؛ لكن التقرير لم يذكر شيئاً عن المعلومات المتعلقة بتدابير حماية طالبي اللجوء واللاجئين المعرضين لخطر الاتجار بهم. يرجى تقديم معلومات عن آليات حماية طالبي اللجوء واللاجئين والبرامج الرامية إلى إدماجهم وما إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

## المشاركة السياسية وصنع القرارات

١٨- وفقاً للتقرير، أظهرت نتائج انتخابات عام ٢٠٠٨ زيادة طفيفة في نسبة النساء المنتخبات للمناصب العامة مقارنة بنتائج انتخابات عام ٢٠٠٣. بيد أن التقرير يشير أيضاً إلى ضرورة زيادة حصة المشاركة السياسية للمرأة في قانون الانتخابات (الفقرات ١٠ و١٩ و٢٤ و١٣٤). يرجى تبيان التدابير المتخذة لتحقيق التوازن بين المرأة والرجل الذين يتولون مناصب تخضع لانتخابات عامة. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت اتخذت أية خطوات نحو الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على القانون الانتخابي والتي رفضت، وفق ما ورد في الفقرة ١٩ من التقرير، في عمليتي تصويت أجراهما مجلس النواب عام ٢٠٠٥.

١٩- ويرجى تبيان الإجراءات المتخذة لرفع مستوى مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار في ضوء توصيتي اللجنة العامتين رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الحياة السياسية والعامة ورقم ٢٥ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو الذي أوصت به

اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٩). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أثر مشروع "نساء البرلمان" الذي وضعته منظمات المجتمع المدني والمتعلق بعمليات صنع القرار في برلمان الدولة الطرف.

## التعليم

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحيلولة دون التسرب المدرسي للمراهقات الحوامل وكفالة عودتهن إلى صفوف الدرس بعد الوضع. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن مقترح الدولة الطرف توفير فرص للفتيات المحرومات اقتصادياً اللائي تركن الدراسة بسبب الحمل المبكر المشار إليه في الفقرة ٢٣ من التقرير.

٢١- وبالرغم من أن التقرير يتضمن معلومات عن البرامج والمشاريع الرامية إلى زيادة نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط الشعوب الأصلية للدولة الطرف، فإنه تعوزه معلومات عن الأهداف المحددة لهذه البرامج والمشاريع من أجل التصدي لارتفاع نسبة الأمية في صفوف نساء الشعوب الأصلية، ولا سيما الناطقات بالغوارانية، على نحو ما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٧). ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الكيفية التي تسهم بها هذه التدابير في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأثرها على الناطقات بالغوارانية.

## العمالة

٢٢- يشير التقرير في الفقرات ٧٠-٧٣ إلى الإجراءات المتخذة لكي تُدرج في جدول الأعمال الوطني قضية "العمل المترلي لقاء أجر"؛ لكن يبدو من هذه الفقرات أن المنظمات غير الحكومية تبوأت الصدارة في هذه القضية، بما يشمل حملات التوعية وبناء القدرات. يرجى تقديم معلومات عن التطورات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية حقوق خدم المنازل، من مثل الضمان الاجتماعي وساعات العمل والأجر.

٢٣- ويرجى إطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة من أجل التصدي بفعالية لاستغلال الفتيات خادمات المنازل في الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق مواءمة تشريعاتها وسياساتها مع التزاماتها بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت آليات الرصد موجودة في الدولة الطرف لحماية حقوق الفتيات خادمات المنازل ونوع العقوبات المعمول بها في حالة الاعتداء على حقوقهن.

٢٤- ويرجى التوسع في محتوى جدول الأعمال الوطني المتعلق بالمرأة والعمل الذي يحلل، وفق ما جاء في الفقرة ٧٨ من التقرير، المشاكل ويقدم مقترحات عملية لقضية المرأة في قطاع

الاقتصاد غير الرسمي. ويرجى أيضاً تبيان الإجراءات العملية المتخذة والرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي بعد تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦(١٩٨١) المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، وإلى سد الفجوة والتفاوتات التي لا تزال موجودة بين أجر المرأة والرجل في قطاع الاقتصاد الرسمي. ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس تقيم مشاركة المرأة في سوق العمل.

## الصحة

٢٥- وفقاً للفقرة ٦ من التقرير، رصدت وزارة شؤون المرأة زيادة في انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه في صفوف النساء. يرجى تقديم بيانات محدثة عن الإيدز والعدوى بفيروسه حتى نهاية ٢٠١٠. ويرجى أيضاً مد اللجنة بمعلومات عن تدابير أنشطة التثقيف العام وخدمات الرعاية الصحية التي تفكر فيها لمكافحة تأنيث الإصابة بالأيدز والعدوى بفيروسه في البلد. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن المبادرات المتخذة للوقاية منهما، بما في ذلك الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل .

٢٦- ويشير التقرير في الفقرة ٨٧ إلى أن ممارسة الإجهاض غير المأمون هي ثاني أسباب وفيات الأمومة في البلد. ويشير أيضاً في الفقرة ٩٢ إلى مقترح قيد الدرس في وزارة الصحة سيضمن، في حال الموافقة عليه، إمكانية حصول النساء اللائي يعانين نتيجة عدم اكتمال الإجهاض على خدمات الرعاية الطبية وسيضمن سرية معلومات المرضى. يرجى تقديم أحدث المعلومات عن المرحلة التي وصلتها هذه المبادرة التي ترمي إلى خفض مستويات وفيات الأمومة. ويرجى توضيح ما إذا كانت هذه المبادرة تتوقع برامج لبناء القدرات والتوعية في مجال الرعاية الطبية الخاصة التي تحتاجها النساء اللائي يعانين نتيجة عدم اكتمال الإجهاض. ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إجراء مشاورة وطنية لمعالجة قضية الإجهاض وقانونيته على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٣).

## فئات النساء المحرومات

### المرأة الريفية

٢٧- يرجى تقديم مزيد من المعلومات والبيانات المصنفة حسب الجنس عن التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية حصول المرأة الريفية على الأراضي والملكية المشار إليها في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠١ من التقرير. ويرجى أيضاً تبيان الإجراءات العملية الأخرى والإنجازات المحققة لضمان حصول المرأة الريفية على تسهيلات الائتمان ولتوسيع الخدمات الرامية إلى تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية. ويرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير

المشار إليها في الفقرة ١٠٢ من التقرير والمتصلة بتحديد مواد التبخير الزراعية السمية والتقرير المتعلق باستخدامها. ويرجى تبيان ما يوقع من عقوبات في حال استخدام هذه المواد.

**نساء الشعوب الأصلية**

٢٨- يشير التقرير في الفقرات ١١٠ إلى ١١٣ إلى عدد من السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الدولة الطرف. يرجى تبيان ما إذا كانت هذه التدابير تعمم مراعاة المنظور الجنساني ووجه استفادة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي من هذه السياسات والبرامج. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أية إنجازات لمشروع "إبراز أوجه انعدام المساواة التي تطال نساء الشعوب الأصلية والناطقات بالغوارانية والمنحدرات من أصل أفريقي" المشار إليه في الفقرة ١١٦ من التقرير.

## تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٩- يرجى تبيان ما أحرز من تقدم نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.